الوقف بحيث لا ينتفع بها المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي
وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال اذا لم يشترط الواقف في وقف الارض دفعها مزارعة
او اجارة فما كان انفع للفقرا يفعل الا انه في الدور لا يواجرها اكثر من سنة لان المدة
اذا طالت وتصرف المستاجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان لعل من يراه انه يتصرف
بحكم الملك فيودي ذلك الى ابطال الوقف واما في الارض فان كانت تزرع كل سنة
فكذلك وان كانت تزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة تزرع في كل سنة طائفة
منها ينبغي ان يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستاجر من زراعة الكل في سبيل العادة
فان كان الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة
وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقرا فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع
الامر الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقرا
وعلى الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر
اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقرا كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة
اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي مسايل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع
من غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح
والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر
ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف
فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرف الى ذلك البر والمراد من وجه
البر هاهنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقرا نحو فك اسارى المسلمين
او اعانة الغازي المنقطع لان هولاء من اهل التصدق عليهم فيجوز صرف
الغلة اليهم فاما عمارة مسجد او رباط ونحو ذلك مما ليس باهل للتمليك
لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن
هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات
الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي
الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه
الطاحونة يتصور عليها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم

ما ياخذ

ما ياخذ بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط
الواقف ان يعطي القيم غلتها من شا جاز وللقيم ان يعطي الاغنيا والفقرا رجل جا الى الفقيه
وقال اني اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اراد
ان يتقرب الى الله بداره فسال ان ابيعها واتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا
فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان يبني رباطا
ويجعل لها وقفا ومستغلا لعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل
للرباط وقفا ومستغلا للعمارة فالافضل ان يبيع ويتصدق بثمنه على المساكين
فصل في وقف المشاع وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون ذكر وفي
الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين شريكين وقف
احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله
ولا يجوز في قول محمد رحمه الله وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وافتوا به ثم فرع على قول
ابي يوسف رحمه الله قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب
الواقف تتعين تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف
المقسوم كان احوط هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف
نصفها ينبغي ان يبيع النصف بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر
الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يجز في قول
محمد رحمه الله فرفع الامر الى القاضي فقضى بجواز الوقف جاز لان قضا القاضي في المجتهد
يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة من القاضي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي
ويامرهم بالمهاياة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم القاضي هذا اذا كان بعض
الارض ملكا والبعض وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب
قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف
المشاع وبعضها سلطان بحق المملكة وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها
ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة موضع من هذه الاراضي القرية
لا يجوز لان المقصود من القسمة لا يتعين الملك عن الوقف من غيره وبهذه القسمة
لا يتعين الملك عن الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1